# النظام الداخلي للجمعية اللبنانية للممرضات و الممرضين العاملين مع مرضى الرعاية التلطيفية النظام الداخلي



#### ماهية الجمعية

تضم الجمعية جميع الممرضات والممرضين العاملين في الرعاية التلطيفية والذين تتوفر لديهم الشروط التالية:

- الحاصلين على إجازة في البكالوريوس او الاجازة الفنية في التمريض والمنتسبين الى نقابة الممرضات والممرضين والمسددين إشتراكاتهم السنوية.
- لديهم خبرة في مجال العناية التمريضية: عناية تمريضية مباشرة في المؤسسات الإستشفائية، مراكز الرعاية الصحية الاولية أو العناية بالمرضى في المنزل، إداريين، جامعيين أو باحثين

### أهدافها:

- تعزيز قدرات الممرضات والممرضين بالمعرفة والمهارات لتمكينهم من دمج الرعاية التلطيفية ضمن خدمات الرعاية التمريضية بهدف تحسين نوعية حياة الأفراد والعائلات الذين يعانون من أمراض خطيرة بما في ذلك خلال مرحلة الحداد
  - تعزيز التواصل والتعاون بين الممرضات والممرضين والأعضاء الآخرين في فريق الرعاية الصحية من أجل تحسين الممارسة والتعليم ورضى المرضى

العمل على إدراج خدمات الرعاية التلطيفية ضمن السياسات الصحية لتحسين جودة العناية التمريضية

- تحديد الكفاءات الأساسية للممرضات و الممرضين العاملين في الرعاية التلطيفية على مختلف اختصاصاتهم
  - وضع معايير لممارسة الرعاية التلطيفية في المؤسسات الاستشفائية والرعاية المنزلية
- تعزيز التعاون بين نقابات المهن الصحية في مجال الرعاية التلطيفية بهدف تحسين جودة الرعابة
  - دعم البحث العلمي والتثقيفي في لبنان عن طريق إقامة الندوات العلمية والإشتراك في المؤتمرات المحلية، الإقليمية والدولية المختصة بموضوع وهدف الجمعية

# هيكلية الجمعية

#### تتألف الجمعية من:

- الهيئة العامة التي تضم جميع الممرضات والممرضين الأعضاء العاملين في مجال في الرعاية التلطيفية
- الهيئة الادارية وتضم ستة أعضاء من بين أعضاء الهيئة العامة العاملين في الرعاية التلطيفية في التعليم، في البحث أو في تطوير السياسات الصحية .هم يتولون ادارة الجمعية ويسهرون على تنفيذ مقررات الهيئة العامة ويتم اختيارهم من فئة الممرض المجاز

# تشكيل الهيئة الادارية ومدتها:

تتالف الهيئة الادارية من ست ممرضات وممرضين حائزين على الاجازة الجامعية في التمريض وعاملين حالياً مع المرضى الذين لديهم احتياجات تلطيفية ممن لديهم خبرة لاتقل عن ثلاثة سنوات، يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات. تعتبر الجلسة الأولى لانتخاب أعضاء الهيئة الادارية قانونية من حضر ويعتبر فائزاً من ينال العدد

الأكبر من أصوات المقترعين وتنتهي في كل سنة مدة ثلث اعضاء الهيئة على ان تعتمد القرعة في السنوات الثلاث الاولى باستثناء من ينتخب من بين الاعضاء رئيساً للهيئة فيكمل مدته كاملة.

- يكمل العضو المنتخب في الهيئة الادارية مدته كاملة حتى لو أصبح في عداد العاملين السابقين في الرعاية التلطيفية.
- يُعتبر مستقيلاً من الهيئة الادارية كل عضو إمتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة الادارية بدون عذر شرعى وذلك بعد إنذاره خطياً.
- يُحكن لاي عضو في الهيئة الادارية ان يَستقيل منها وذلك بَوجب كتاب استقالة يوجه الى الهيئة الادارية ولا يفقد العضو المُستقيل عضويته في الهيئة العامة إلا اذا ابدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الإستقالة. خطياً.

# توزيع المهام:

ينتخب الاعضاء الستة الفائزين من بينهم رئيساً للجمعيةمن بين حاملي الماجستير في التمريض أو الصحة العامة ونائباً له واميناً للسر بالاقتراع السري ايضاً ويفوز لكل مركز من ينال العدد الاكبر من الاصوات وذلك في اول جلسة تعقدها الهيئة الإدارية بعد كل انتخابات سنوية.

# مهام الهيئة العامة:

- إنتخاب أعضاء الهيئة الإداريّة.
- مناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه الهيئة الادارية.
- إبداء الرأي في بعض المواضيع وإصدار توصيات وعرضها على الهيئة الإدارية.
  - تقديم إقتراحات في كافة الأمور الداخليّة في اهداف الجمعية.
    - اقتراح رزنامة العمل السنوية والاطلاع على التقرير الإداري.
      - المصادقة على القرارات التي تعرضها الهيئة الادارية.

# مهام الهيئة الادارية

- وضع خطة عمل سنوية تتماشى مع خطة النقابة الاستراتيجية
- تنفيذ مقررات الهيئة العامة ووضع الاقتراحات المقدمة منها قيد التطبيق.
- القيام عهمة التنسيق والتواصل وادارة شؤون الجمعية من الناحية الادارية.
- و درس اقتراحات الاعضاء وتنفيذها وتقديم اقتراح بشأن بعضها الى الهيئة العامة.
  - تمثيل الجمعية والتواصل مع النقيب ومجلس النقابة.
  - وضع معايير لتقيمم اداء لممرضات والممرضين المتخصصين ي الرعاي التلطيفية
    - تنظيم مؤتمرات علمية ومحاضرات وورش عمل

## اجتماعات الهيئة العامّة والهيئة الإدارية:

- تجتمع الهيئة العامة مرتين في السنة احداهما خلال شهر نيسان لانتخاب اعضاء الهيئة الادراية او عندما تدعو الحاجة بدعوة من رئيس الجمعية بعد ان تكون الهيئة الادارية حددت الزمان والمكان والمواضيع التي ستتناولها.
- تجتمع الهيئة الإدارية مرة كل ثلاثة أشهر وعندما تدعو الحاجة بدعوة من الرئيس أيضًا او من النقيب ويحدد في نص الدعوة جدول الأعمال المطروح للمناقشة ويمكن لمديرة النقابة الحضور ترفع محاضر جلسات الهيئة العامة والهيئة الإدارية الى المجلس لأخذ العلم.
  - يكتمل النصاب القانوني لإجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
  - تتخذ قرارات الهيئة الادارية بأكثرية الاعضاء الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً

# تعديل النظام:

- يعدل النظام الحاضر من قبل مجلس نقابة الممرضات والممرضين حسب ما يراه مناسباً او بعد اقتراح التعديلات المطلوبة من قبل الهيئة الادارية للجمعية.
- تبقى الجمعية خاضعة لوصاية النقابة ويمكن للنقيب حضور اي من جلسات الهيئة العامة او الادارية ويرأسها حكماً ويطرح ما يراه مناسباً من خارج جدول اعمالها.

# نقابة الممرضات والممرضين في لبنان

سن الفيل، بيروت هول، بولفار بيار أمين الجميل

صندوق برید: ٥٥٣١١

تلفون : ۹۹۱ ۱ 8۹۰۷۷٤

موبایل: ۹۲۱ ۷۰ ۹۳۳۲۵۸+

فاکس : ٤٩٠٧٧٦ ١ ١٦٩+

بريد الكتروني : info@orderofnurses.org.lb

تابعونا عبر مواقع التواصل الإجتماعية:

orderofnurseslb

OrderofNurseslb 🍏

OrderofNursesLebanon | >

حمّل تطبيق النقابة

Order of Nurses in Lebanon >

